لقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث لا يجوز بيعه
باقالة ولا غيرها لانه عقد يقتضي التابيد فكان من شانه ذلك ولا
يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع اي يحرم بيعه ولا يصح وكذا
المناقلة به الا ان تتعطل منافعه المقصودة منه بخراب او غيره
بحيث لا يرد شيئا لا يعد نفعا ولم يوجد ما يعمر به بان لا يكون في
الوقف ما يعمر به فيباع قال في المغني واذا لم تتعطل منافع الوقف
بالكلية لكن قلت وكان غيره انفع منه واكثر ردا على اهل الوقف لم يجز
بيعه لان الاصل تحريم البيع وانما ابيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف
انتهى ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله ويصح بيع بعضه لاصلاح
باقيه ويجرد شرا البدل اي بدل ما ابيع من الوقف يصير البدل
وقفا كبدل اضحية ورهن اتلف والاحتياط وقفه لئلا ينقضه بعد
ذلك من لا يرى وقفيته بمجرد الشرا ويبيعه حاكم ان كان على سبيل الخيرات
والا فناظره الخاص والاحوط اذن حاكم له وكذا في الحكم المذكور حكم
المسجد لو ضاق على اهله المصلين به وتعذر توسيعه او خربت
محلته اي الناحية التي بها المسجد او استقذر موضعه ويصح بيع
شجرة يبست وجذع انكسر او بلي او خيف الكسر او الهدم ويجوز نقل
آلته اي المسجد الذي يجوز بيعه لخرابه او خراب محلته او استقذار محله
ونقل حجارته لمسجد اخر احتاج اليها واحتج الامام بان ابن مسعود
رضي الله عنه قد حول مسجد الجامع من التمارين اي بالكوفة وذلك
اي نقل آلته وانقاضه الى مثله اولى من بيعه لبقاء الانتفاع من غير
خلل فيه قال في شرح الاقناع وعلم من قوله الى مثله اي آخر
انه لا يعمر بآلات المسجد مدرسة ولا رباط ولا بير ولا حوض ولا قنطرة
وكذا آلات كل واحد من هذه الامكنة لا يعمر بها ما عداه لان جعلها في مثل
العين ممكن فتعين لما تقدم قاله الحارثي ويجوز نقض منارة
المسجد وجعلها في حائطه لتحصينه نص عليه في رواية محمد بن
الحكم ويجوز اختصار آنية موقوفة وانفاق الفضل على الاصلاح

ومن وقف



ومن وقف شيئا على ثغر فاختل الثغر الموقوف عليه صرف ما كان له فيه
في ثغر مثله قال في الفروع ذكره الشيخ انتهى وعلى قياسه
اي قياس الثغر مسجد ورباط ونحوهما كسقاية ونص فيمن وقف
على قنطرة فانحرف الماء يرصد لعله يرجع ويحرم حفر البير بالمسجد
وغرس الشجر بالمساجد قال في الانصاف هذا المذهب انتهى
فان فعل طمت وقلعت فان لم تقلع فثمرتها لمساكينه ولعل هذا اي تحريم
حفر البير بالمسجد حيث لم يكن فيه اي الحفر مصلحة قال في
الاقناع وشرحه جوز حفر بير ان كان فيه مصلحة ولم يحصل به
ضيق قال في الرعاية لم يكره احمد حفرها فيه انتهى باب الهبة
وهي شرعا التبرع بالمال المعلوم او المجهول الذي تعذر علمه بشرط ان يكون
المال متبرعا موجودا مقدورا على تسليمه في حال الحياة بلا عوض فمن
قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة واكراما او توددا ونحوه
فهدية والا فهبة وعطية ونحلة ويعم جميعها لفظ العطية وهي اي الهبة
مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلما والفقرا او الصالحين
وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة وريا وسمعة فتكره منعقدة بكل
قول يدل على الهبة او فعل يدل عليها وقبضها كبيع ولا يصح
القبض الا باذن واهب وشروطها ثمانية الاول كونها من جائز
التصرف وهو الحر المكلف الرشيد والثاني كونه مختارا فلا تصح
من مكره غير هازل فلا تصح من الهازل والثالث كون الموهوب
يصح بيعه قال الفتوحي وعلم من هذا ان كل ما لا يصح بيعه لا تصح
هبته وهو المذهب واختاره القاضي وقدمه في الفروع والرابع كون
الموهوب له يصح تملكه والخامس كونه يقبل ما وهب له بقول
او فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفا والسادس
كون الهبة منجزة فلا تصح موقتة كقوله وهبتك هذا شهرا او
سنة او نحو ذلك لانه تعليق لانتها الهبة فلا تصح معه كالبيع والسابع
كونها اي الهبة غير موقتة بل لا بد من تنجيزها لكن لو وقتت
بعمر احدهما اي الواهب او الموهوب له كاعمرتك هذه الدار او الفرس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)